نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متناضلا وان ورث
باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متناضلا
وبانا لامر واضح ومذهب الحنابلة ان الامر الخنثى له ان
لم يرجح اتضاحه فكالمالكية وان رجي اتضاحه فكالشافعية
والله تعالى اعلم **فائدة** ثانية الخنثى خمسة
احوال احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة
على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيهما
بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثهما
عكسه كزوج وام وولد اب خنثى خامسها
عكسه كزوج وشقيقة وولد ام خنثى والله
فائدة ثالثة في حساب مسايل الخناثى اما على
مذهبنا فتصح المسئلة بتقدير ذكورته
فقط وبتقدير ذكورة انوثته فقط ثم تنظر بين
المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل من المسئلتين بالتقدير كما كان
فهو الجامع فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة
وانصر اقل النصيبين لكل منهما فاذا فعلت ذلك وقف
المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب
الحنفية فتصح المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى
وحده واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي فان
كان لا يورث بتقدير فلا يعطى شيأ واما على مذهب

المالكية

المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب
اهل الاحوال تحصل الجامع بما علمت على مذهبنا
وتضربها في عدد احوال الخنثى واحوال الخناثى ثم
تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص
فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات
الخنثى او الخناثى فلو ابن واضح وولد خنثى بتقدير
الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامع
معه لهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا ١
فيعطي المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف
سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين
حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير
الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع
الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له وللواضح
بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية
ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة
فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح
الثلثان فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى
الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال **واحكم**
على المفقود اذا كان من جملة الورثة **كحكم**
الخنثى اي كحكمه من معاملة الوارثة بالاضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)